

## 54 من 96/شرح أخصر المختصرات/الفرائض/أحكام الجد،

### الحجب، العصبات/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الخامس والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل والجد مع الاخوة والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين هذا الحصن يسمى باب الجد والاخوة الجد من قبل الاب والاخوة لابوين او لاب. واما الاخوة لام فلا يدخلون هنا - 00:00:36

لأنهم من ذوي الارحام. فالمراد بالجد الجد من قبل الاب اما الجد من قبل الام فهو من ذوي الارحام فليس مرادا ها هنا تقدم ان الاب يحجب الاخوة ان الاب يحجب الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام لا ميراث - 00:01:00

اخوة مع الابي واما الاخوة مع الجد فهذا هو موضع الخلاف فمن العلماء من يعتبر الجد مثل الاب فيسقط الاخوة لانه اب في الحقيقة فيسقط الاخوة وعلى هذا لا حاجة الى باب الجد والاخوة - 00:01:26

لان الجد اب ويسقط الاخوة ويعاملون معه كما يعاملون مع الاب. انهم محجوبون به. وهذا المذهب هو قول ابي بكر الصديق جماعة من الصحابة وقال به من ائمة الاربعة ابو حنيفة - 00:01:50

ورواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه وابناؤه على هذا القول ان الجد يحجب الاخوة كالاب. لانه اب في الحقيقة. والله سمي الجد ابا كما قال جل وعلا - 00:02:12

ابيكم ابراهيم وابيك ابراهيم هو جدنا هذا سماه ابا لنا. ملة ابيكم ابراهيم والقول الثاني ان الاخوة يرثون مع الجد. لان الجد يدللي بالاب والاخوة يدللون بالاب فلما تساواوا الواسطة تساواوا بالميراث - 00:02:41

ويرثون مع الجد وهذا قول ائمة الثلاثة مالك الشافعي والمذهب المعتمد عند الامام احمد وهو قول الجمهور جمهور اهل العلم وهو مذهب مذهب زيد ابن ثابت علي بن ابي طالب - 00:03:08

جماعه من الصحابة فعلى هذا اختص الجد والاخوة بباب خاص يسمى باب الجد والاخوة فيرثون معه. ولارثهم معه تفاصيل كثيرة ومتشعبه لها باب كبير في كتب الفقه والفرائض وهذا هو المراد هنا - 00:03:31

نعم والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم كواحد منهم الجد كواحد من الاخوة لانهم ادلوا بالاب والجد يدللي بالاب. كل منهم بيته وبين الميت واسطة وهو الاب. فلماذا - 00:03:57

يحرم الاخوة ويورث الجد مع ان الواسطة واحدة. كلهم ادلوا به. ولهذا قال الناظم والجد مثل الاب عند فقده بحوز ما يصيبه ومده الى اذا كان هناك اخوة لكونهم في الارث وهو اسوة يعني تساواوا في الواسطة من ادلوا به - 00:04:20

لكونهم في القرب لكونهم في القرب وهو اسوة هؤلاء اخوته وهذا جده وبينهم وبينه كلهم الاب. فكيف يحرم هؤلاء ويورث هؤلاء واما على القول الاول فيقولون الاب الجد مثل الاب وما دام مثل الاب فان ويسمى ابا في الشرع واللغة - 00:04:53

فانه يحجبهم. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه الا يتقي الله زيد يعني زيد ابن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا فهذا

تنظير في ابن الابن مثل الابن. فلماذا هذا في في الفروع؟ فلماذا لا - 00:05:20

فيكون الجد مثل الاب في في الاصول هذى وجهة نظرهم والباب هذا شائك جدا. ولهذا كان السلف الصحابة والتابعون تحرجون من الفتوى في باب ايها الاخوة تعرجا كبيرا. نعم. فان لم يكن معه صاحب فرض نعم على انه يرث على انهم - 00:05:44

يرثون معه فلهم حالتان الحالة الاولى الا يكون معهم صاحب فرض اخوة وجد فقط ليس معهم صاحب فرض هم وكن كواحد منهم تقسم المسألة على الرؤوس الا اذا كانوا اكثرا من مثلية - 00:06:11

اذا كانوا اكثرا من مثلية فلا مقاسمة لانهم يأخذون اكثرا من منه فاذا كانوا اكثرا من مثله يأخذ ثلث المال والباقي لهم كما لو كان هناك جد وثلاثة اخوة لو جعلناه مثلهم صار له الربع - 00:06:31

صار له الربع صار لهم هم ثلاثة الارباع صاروا اكثرا منه. فيأخذ الثلث ثلث المال والباقي لهم على عدد رؤوسهم فان كانوا مثلية جد واخوان مثلا فانه يخير بين ان يأخذ ثلث المال او يقاسم لانه سيأخذ الثلث سواء بالمقاسم او او بالفرط - 00:06:56

في خير اما اذا كانوا اقل من مثله وليس معهم صاحب فرو فانه يقاسمهم لانه سيكون احظ احظ منهم كما لو كان هناك جد واحد مقاسم على على اثنين لكل واحد واحد - 00:07:26

او جد واخت المقاسمة يكون للذكر مثل حظ الانثيين. يجد اثنان وللبنت واحد. فاذا كانوا اقل من مثله فالمقاسمة احظ فيأخذ بالمقاسمة فعرفنا اذا انه اذا كان ليس معهم صاحب فرض فلهم ثلاث حالات - 00:07:47

تارة يقاسمهم اذا كانوا اقل من مثله وتارة يأخذ ثلث المال اذا كانوا اكثرا من مثله. وتارة يخير بين اخذ الثلث او المقاسمة لانهما متساويان اذا كانوا مثلية اما اذا كان معهم صاحب فرض - 00:08:11

فان صاحب الفرض يأخذ فرضه اولا والباقي يخير الجد بين المقاسمة اذا كانت احظ له او اخذ ثلث الباقي او يأخذ سدس الكل يأخذ سدس الكل الى لم يبقى الا هو - 00:08:36

اذا لم يبقى الا السدس اخذه وسقط الاخوة ولهذا قال وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحالى نعم فهذى مجمل يعني هذا الباب وفيه فروع وفيه نعم فان لم يكن معه صاحب فرض - 00:09:00

فله خير امرين المقاسمة او ثلث جميع المال وان كان فله خير ثلاثة امور وان كان معهم صاحب فرو وبعد اخذ صاحب الفرض فرضه يخير بين ثلاثة امور وان كان يعني معهم صاحب فرض يعني وان وجد كان هنا بمعنى وجد نعم وان كان فله خير ثلاثة - 00:09:21

ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال او سدس جميع المال وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحالى. نعم. فان لم يبق غيره اخذه - 00:09:47

الا في الاكدرية. اه فان لم يبقى الا السدس تزاحمت الفروض ولم يبق الا السدس اخذه وسقط الاخوة الاخوة لانه لا ينزل عن السدس وهذا قال وليس عنه نازلا بحالى - 00:10:04

الا في الاكدرية الا في الاكدرية وهي زوج وهم وجد واخت شقيقة هذى القدرية ولهذا قال الناظم والاخت لا فرض لها لا فرض مع الجد لا فرض مع الجد لها - 00:10:23

فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهم تماما افهم فخير امة علامها. نعم يقول وان كان فله خير ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا الا في الاكدرية وهي - 00:10:44

زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللخت نصف فتعمول الى تسعة. نعم فاذا كان مائة اخت اذا كان معه اخت شقيقة او لاب يعني زوج - 00:11:11

وام واخت شقيقة او لاب وجد فانك تعطي الزوج النصف وتعطي الام الثالث لعدم الجمع من الاخوة وتعطي الشقيقة فرضها النصف لانه ليس ليس به احد يحتجها ما معها اخ عجب - 00:11:34

والاصل ان كانت واحدة فلها النصف. فتأخذ النصف كيف تأخذ النصف مع الجد كدرت اصول زيد ابن ثابت فلذلك سميت بالاكردية

الانها كدرت الاصول في هذا الباب فتقول المسألة من ستة - 00:12:00

وتعول الى تسعه للزوجة النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة هذه ثمانية وللجد السادس واحد هذى تسعه بعد ما خلصوا قالوا صارت الاخت اكتر من الجد يعودان الى المقاومة - 00:12:25

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة ثم يعودان الى المقاومة فافهمه واشكر ناظمه فاخذ الزوج النصف واخذت ثلاثة واخذت الام ثلث اثنان هذى خمسة واخذ الجد بالسدس واحد هذى ستة - 00:12:50

اخذت الشقيقة النصف ثلاثة هذه كم؟ تسعه مجموع الصيام تسعه اخذت ثلاثة من تسعه وهو اخذ يعني هي اخذت الثلث وهو اخذ واحد من تسعه هذا التسع تكون اكتر منه - 00:13:13

يعودان الى المقاومة يعودان الى المقاومة تظرب المسألة مرة ثانية تصح رؤوسهم ثلاثة في تسعه سبعة وعشرين ثم يتقاسمان للذكر مثل حظ الاثنين. نعم فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخ وللاخت نصف فتعول الى تسعه. وللاخت نصف تقول -

00:13:30

وللاخ انت وللاخت نصف فتعول الى تسعه ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما وهو اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. اي نعم ثلاثة بتسعة بسبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة - 00:14:03

وللام اثنان في ثلاثة بستة و لهم اربعة في ثلاثة اثنا عشر له ثمانية له ثمانية ولها اربعة نعم ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض الاخت معه ابتداء الا فيها - 00:14:27

الا في الاكدرية لا ليس في مسألة في باب الجد والاخت بينهما وهذا يأتي في باب الحساب يأتي العون ولا يفرض الاخت مع الجد الا في هذه المسألة - 00:14:48

والا في غيرها يتقاسمان نعم اذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد ثم اخذ هذى مسألة المعدة مسألة المعدة. نحن نعلم ان الاخوة لاب ليس لهم شيء مع الاخوة الاشقاء يحجبونهم - 00:15:07

لكن مع الجد يعادون بهم الجد فاذا كان جد واخ شقيق واخ لاب فنقول المسألة من ثلاثة بالمعدة ثلاثة بالمعد على عدد رؤوسهم للجد واحد وللشقيق واحد وللاخ لاب واحد - 00:15:29

ثم يقول الشقيق للاخ لاب انت ليس لك معي ميراث انت ليس لك معي ميراث فيأخذ ما معه. يكون مع الشقيق اثنان وليس للاخت بشيء. لكن حسبة على الجد - 00:15:53

لان الاخوة لاب والاخوة اشقاء بالنسبة للجد سواء نعم هذا يسمى باب المعادلة وفيه ثمان وستون مسألة وبعضهم اوصلها الى اربع مئة مسألة مسائل المعاد نعم وان كان اذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد ثم اخذ ما حصل له - 00:16:09

بعد المعدة يأخذ الاخ الشقيق ما حصل مع الاخ لاب. فيحسبه على الجد ثم يرجع ويأخذ ما معه لانه اقدم منه فيسقطه نعم وتأخذ انت لابوين امام فرضها بالمعاده. اذا كان فيه انت لابوين مع اخ لاب تأخذ كمال فرضها ان بقي شيء - 00:16:37

اخذه الاخ اياب لان الاخ لاب مع الشقيقة عاصم يأخذ ما بقي. نعم وتأخذ انت لابوين تمام فرضها والبقية لولد لاب نعم وهذا يأتي في مسائل الزلبيات الزيديات الاربع الزيديات الاربعة معروفة في الفرائض انه الزيديات التي يبقى فيها بعد فرض الشقيقة شيء يأخذه الاخ - 00:17:02

نعم فصل نعم. حجم الحرمان هذا الحجب باب الحجب وهو اصعب وادق باب في الفرائض قال بعض العلماء يحرم على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض يحرم على من لا يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرائض. لانه قد يعطي غير المستحق ويحرم -

00:17:32

المستحق فلا بد من اتقان هذا الباب حتى لا يغلط وكثيرا ما يغلط الذين يقسمون الفرائض اذا انهم ما يتقنون باب الحجم فيورثون من ليس له شيء ولا ينتبهون الى وجود الحاجب الذي يحجبه - 00:18:00

والحجب في اللغة المنع وفي اصطلاح الفرضيين منع من قام به سبب الارث من ارثه بالكلية او من اوفر حظيه منع من قام به سبب

الارث اما منع من لم يقم به سبب الارث - 00:18:26

لا نسب ولا نكاح ولا هذا ما يقال له حاجة. انما الحج في من قام به سبب الارث ثم لم يرثه. ليه؟ لأن فيه من واولى منه. وهذا ما يغلط فيه بعض كثير من الناس - 00:18:45

ينظرون الى انه الى انه معه سبب الارث فلماذا لا يورث؟ ولا يتتبه ان فيه من هو اقرب منه. ما يتتبه لهذا. فيغلط منع من قام به سبب الارث. يخرج الذي لم يقم به سبب الارث - 00:19:00

لا نكاح ولا ولا نسب ولا ولاء هذا لا يقال له حجم من نصيبه بالكلية وهذا ما يسمى حجب الحرمان كحجب ابن الابن وحجب الجد بالاب هذا حجب الحرمان يسمى - 00:19:20

وحجب النقصان هو من اوفر حظيه مثل الزوج ينتقل من النصف الى الربع مع وجود الفرع الوارد تنتقل من الربع الى الثمن مع وجود الفرع الوارث هذا حجب هذا حجب نقصان وليس حجب حرمان. وهذا يدخل على اربعة وهذا لا يدخل على اربعة من الورق. حجم الحرمان - 00:19:40

فيدخل على اربعة من الورثة. الزوجان والابوان والولدان لا يمكن انهم يحجبون حرمانا نعم يحجبون نقصانا لكن حرمان لا اما بقية الورثة فيدخل عليهم حجب الحرمان تارة وحجب النقصان تارة. والحبج على قسمين حجب بوصف - 00:20:07

وحجب بشخص الحجم بالوصف هو موانع الارث السابقة رق وقتل واختلاف ديني. هذا يسمى حجب باوصاف وهو المقصود هنا الحجب بالاشخاص. المحجوب بالوصف بالرق او بالقتل او باختلاف الدين وجوده كعدمه. لا يحجب ولا - 00:20:31

لا يحجب احدا ويحجب لكن لا يحجب احدا. وجوده كعدمه. هذا المحجوب حجب حرمان هذا المحجوب بالوصف محجوب بالوصف وجوده كعدمه المحجوب بالشخص قد يحجب غيره ولو كان محجوبا. قد يحجب غيره كما يأتي بيانه - 00:20:53

نعم حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد والولدين يعني الذكر والانثى ما يدخل عليهم حجب الحرمان دائما يرثون اذا سلموا من الموانع من موانع الارث دائما يرثون. لكن - 00:21:19

قد يرثون اقل ينتقلون من حجب ينتقلون من النصيب الاوفر الى النصيب الاقل نعم ويسقط الجد بالاب نعم الاصول عندنا قاعدة الاصول يسقطهم لا يسقطهم الا الاصول. الفروع لا يسقطهم الا الفروع - 00:21:39

الحواشي يسقطهم اصول وفروع وحواش. لأن عندنا الورثة ثلاثة اقسام اما اصول وهم الاباء والاجداد واما فروع وهم الابناء واولاد الابناء واما حواشي وهم الاخوة والاعماء والاخوة وبني الاخوة والاعماء وبني هذلا قال لهم حواشي - 00:22:01

هؤلاء يحجبون بالاصول ويحجبون بالفروع فالاخلاق لا ميراث له مع الاب هذا اصل لا ميراث له مع الابن هذا فرع واما الحواشي اه نعم ويحجبون بحواشي اخي الشقيق يحجب الاخ لابني - 00:22:24

حاشية حجب حاشية نعم ويسقط الجد بالاب وكل جد وابن ابعد باقرب كل جد يسقط بالجد الذي اقرب منه الى الميت فالجد ابو الاب يسقط الجد ابي الاب الذي فوقه - 00:22:44

والابن يسقط ابن الابن وابن الابن الاعلى يسقط ابن ابن الاسفل وهكذا نعم وكل جد وابن ابعد باقرب وكل جدة بام تسقط تسقط الجدات وتسقط الجدة من كل جهة بالام فافهمه وقساها اشبهه - 00:23:03

الجدات ليس لهن ميراث مع الام لا من قبل الام ولا من قبل الاب لا يرثن الا اذا عدلت الام. نعم. والقريبي منهن تحجب بعد مطلقا. والجدة قريبة تحجب الجدة بعيدة مثلا من الجهتين. فمثلا لو كان فيه ام ام وعندنا - 00:23:28

ام ام اب ام الام اقرب من ام الاب فتسقط القريبة تسقط بعيدة. وكذلك العكس لو كان ام اب وام ام. الجدة من قبل الاب تسقط الجدة من قبل الام لانها اقرب الى الميت منها - 00:23:56

كل جدة قريبة تسقط الجدة بعيدة. نعم والقريبي منهن تحجب بعد مطلقا يعني من من الجهتين من جهة الاب او من جهة الام. خلافا للشافعية الشافعية لا يسقطون بعد من جهة الام لا يسقطونها بالقريبي من جهة الاب. نعم. والقريبي منهن تحجب بعد مطلقا - 00:24:16

لا اب امه او ام ابيه. الجاء الاب لا يسقط امه. فإذا مات ميت عن اب وحده من قبل الاب فالجدة تأخذ السدس ولو كان ابنها موجود وهي تدلي به تدلي بابنها الى الميت لا يسقطها - [00:24:44](#)

لانه لا يأخذ نصيتها فلا يسقطها. لا يسقطها. فترت مع ابنها. هذا خاص بالجدة. من قبل كما ان الاخوة الام يرثون مع وجود الام وهم يدلون بها. والقاعدة ان من ادلی بواسطة حجتها تلك الواسعة - [00:25:05](#)

الا في هاتين المسألتين وهي ام الاب ترث مع الاب والاخوة لام يرثون مع الام. مع انهم يدلون بها الجدة ام الاب تدلي به ومع هذا ترث وهو موجود. هذا مستثنى من القاعدة - [00:25:25](#)

نعم ولا يرث الا ثلاثة. لا يرث من الجنات الا ثلاثة. قد يكون عندنا اكثر من جدة. ولهن الا السدس. وش نسوى فيه نعطيه منها ان تساوى نسبهن اشتركن فيه بالسوية. اذا تساوى نسبة آآ درجتهن من الميت. هن في درجة - [00:25:43](#)

واحدة من الميت. ورثنا السدس واشتركتنا فيه. وان قربت احداهن اخذته وسقطت البعد. ولهاذا هذا يقول الناظم وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات. فالسدس بينهن بالسوية بالقسمة الشرعية نعم. وان تكون قربى لام حجتها ام اب بعده وسدسا سلبت. وان تكون وان - [00:26:04](#)

تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم ما معروfan او مشهوران نعم. ولا يرث الا ثلاثة ام ام ما يرث اربع جدات اكثر من يرث عندنا ثلاثة جدات واحدة من قبل الام - [00:26:34](#)

واثنتان من قبل الاب مثلا ام ام الام وام الاب وام ابي الاب هذولي متساويات في الدرجة اشتركن في سدس ولا يرث رابعة على على المذهب. عند الشافعية كل الجدات يرثن ولو كثرن - [00:26:54](#)

بشرط ان تتساوى درجتهن. عندنا لا وان تساوت فلا نورث الا ثلاثة فقط عند المالكية لا يرثون الا جدتين. واحدة من قبل الاب وواحدة من جهة الام والمسألة فيها خلاف طويل. نعم. هو لا يرث الا ثلاثة ام ام اب وام اب وام ابي اب. نعم - [00:27:16](#)

وان علونا امومة يعني يرثن وان علونا امومة ما دام انهم متساويات وان علونا نعم. ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلاثة السدس. نعم لذات القرابتين ووحدة جده من قبل الاب وجده من قبل الام. ووحدة جده من قبل الاب فقط. تأخذ ذات القرابين - [00:27:40](#)

ثلاثي السدس وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس فقط نعم ويسقط ولد الابوين باذن وان نزل آآ انتقل الى الحواشي يسقط الشقيق بالابن يسقط الشقيق وهو من الحواشي بالابن وهو من الفروع وبابن الابن وان نزل. نعم. بابن وان نزل واب - [00:28:08](#)

ويسقط ايضا بالاب. لا ميراث للاخ مع الاب لا ميراث للاخ مع الاب لانه يشترط في ميراث الاخوة ان يكون الميت كلالة. والكلالة من لا ولد له ولا والد. ما دام الوالد فهو ليس كلالة. الا يرثون الاخوة. نعم. الاخوة - [00:28:38](#)

يشرط في ارثهم الكلالة سواء كانوا اخوة اشقاء او لاب او لام ما يرثون الا مع الا في الكلالة. وهو من لا اب له. لان الاب يحجب الاخوة سواء من اشقاء او لاب او لام. نعم - [00:29:04](#)

وولد الاب بهؤلاء يسقط ولد الاب بالاب يسقط بالابن ويسقط بالابن ويسقط بالاخ الشقيق الذي هو آآ بالاخ الشقيق نعم. ولذلك قالوا الحواشي يحجبهم اصول وفروع وحواشي. فالاخ لاب من الحواشي - [00:29:20](#)

ثلاثة بالاب وبالابن وبالشقيق. نعم. وولد الاب بهؤلاء واخ الابوين اي نعم بهؤلاء الاب والابن الاخ لابوين وهو الشقيق لانها اقوى منه تساوي في الدرجة لكن اختلفوا في القوة. ولهاذا يقول الناظم فالجهة التقديمة ثم بقربه من بعدهم التقديم بالقوة اجعلها - [00:29:47](#) فهذا اقوى نعم وابن اخ بهؤلاء وجد. ابن الاخ بهؤلاء الثلاثة وبالجد. فلا سبق لنا الخلاف فيه لكن ابن الاخى ما يلف مع الجد. لان الجد اقرب منه. نعم. وولد الام لان الجد يدللي بالاب - [00:30:17](#)

ابن الاخ يقلب الاخ يدرب الاخ اختلفت الواسطة نعم. وولد الام بولد وولد ابن وان نزل واب وابيه وان علا. الاخ لام يسقط بالاصول فلا ميراث له مع مع الابن ولا مع البن - [00:30:38](#)

ولا مع ابن الابن ويسقط بالفروع فلا ميراث له مع الابن وابن الابن وان نزل ويسقط بالاب ويسقط بالجد. وان علا فلا ميراث لاخ لام مع الاصول ولا مع الفروع. نعم. ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب. نعم المحجوب هل يحجب - [00:31:00](#)

المحجوب من الميراث هل يحجب؟ ان كان حجبه بوصف كالرق او القتل او اختلاف الدين فانه لا يحجب وجوده كعدم. اما ان كان حجبه بشخص فقد يحجب. نعم. وفصل نعم. والعصبة يأخذ ما - 00:31:28

ابقت الفروض العصبة العصبة هم اقارب الميت من جهة الاب العصبة هما الميت من جهة الاب سموا عصبة من العصب وهو القوة. لانهم يقوون جانب قريبهم. او - 00:31:48

من التعصيب لانهم يحيطون به مثل العصابة على الراس يحيطون بالميته من جميع الجوانب فسموا بالعصبة والعاصب تعريفه كما قال الناظم وكل من احرز كل المال او وكل من احرز كل المال من القرابات او الموالى او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخوه - 00:32:11

عصبة المفظلة نعم هذا تعريف العاصي هو الذي اذا انفرد حاز جميع المال اذا كان مع صاحب فرض اخذ ما بقي بعد الفرض. وان استغرقت الفروض التركة سقط - 00:32:40

هذا هو العاصي وكل من احرز كل المال هذا اذا ورد من القرابات او الموالى او كان ما او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخوه العصبة المفظلة نعم - 00:33:00

والعصبة قال صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلهما فما ابقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر هذا الحديث قاعدة عظيمة في الفرائض وهو من جوامع كلامه صلي الله عليه وسلم. الحقوا الفرائض باهلهما. يعني يبدأ باصحاب الفروض. فيعطيون فروضا - 00:33:18 فان بقي شيء اخذه العاصي وان لم يبق شيء فليس له شيء نعم والعصبة يأخذ ما ابقيت الفروض. والعصبة يأخذ ما ابقيت الفروض. اذا كان معه صاحب فرض اما اذا لم يكن هناك صاحب فرض - 00:33:42

فيأخذ المال كله نعم وان لم يبق شيء سقط مطلقا اي نعم له ثلاث حالات حالة يأخذ جميع المال وحاله يأخذ ما ابقيت الفروض وحاله يسقط اذا استغرقت الهروب نعم - 00:34:01

والعصبة يأخذ ما ابقيت الفروض وان لم يبق شيء سقط مطلقا وان انفرد اخذ جميع المال. هذه احواله وان انفرد اخذ جميع اخذ ما ابقيت الفروض وان بقي بعد الفروض شيء اخذ ما بقي وان لم يبق شيء سقط. نعم. لكن للجدي لكن للجد - 00:34:19

اب ثلاث حالات نعم فهي رثان بالتعصيب فقط الجد والاب لهم ثلاث حالات. الاب يرث بالتعصيب فقط اذا انفرد اخذ جميع مال ابنه ويرث بالفرض فقط ولا يسقط اذا استغرقت الفروض اخذ نصيبيه للفرض. ويرث بالفرض والتعصيب تارة. فالاب تارة - 00:34:41

جميع الفرض جميع المال وتارة يأخذ بالفرض فقط تارة يرث بالتعصيب فقط اذا وثارة يرث بالفرض فقط اذا وجد الذكر من من الفروع من الفرع الوارث كاب واب كاب وابن كاب وابن. الاب له السادس والباقي للابن يحجبه. وتارة يجمع - 00:35:07

بينهما مثل مع البنت لو مات ميت عن بنت واب فقط فللبن النصف وللجد وللاب السادس للبنت النصف وللاب السادس فرضها. اذا اخذنا آن النصف والسدس من ستة كم يبقى؟ النصف ثلاثة والسدس؟ واحد. كم يبقى - 00:35:37

يبقى اثنان يأخذهما الاب. نعم. لكن للجد والاب ثلاث حالات ويرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن تعصيبه فقط نعم. وبالفرض فقط مع ذكريته. مع ذكور الفرع الوارث. نعم. وبالفرض والتعصيب مع اوثيقه - 00:36:01

مع اثاث الفرع الوارث فلو وجد ابنتان واب فالمسئلة من ستة للبنين الثلثان اربعة وللاب السادس واحد. كم بقي؟ واحد يأخذه الاب تعصيبه فيرث بالفرض والتعصيب نعم واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن هل العصب مع الغير لان العصبة العصبة ثلاثة - 00:36:23

اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير فالعصبة بالنفس الابناء والاخوة عصبة بالنفس. عصبة بالغير مثل الاخوات مع الاخوة. ومثل البنات مع البنين بالغير اي يسبب الغير والعصبة مع الغير - 00:36:51

مثلا لو مات ميت عن بنت وعن اخت شقيقة نعطي البنت النصف. الباقي وين نوديه؟ نعطيه الشقيقة عصبة مع الغير عصبة مع الغير ولهذا قال والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات - 00:37:17

الاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات نعم بنت واخت شقيقة او لاب فللبن النصف والباقي للشقيقة تعصيب ما تقول فرض تعصيب لو وجد ابنة ابنتان وشقيقة - 00:37:37

ابنتان وشقيقة المسألة من ثلاثة للشقيقين الثنان والباقي للشقيقة تعصيب الباقي للشقيقة نعم واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر يرثن ما فضل ما بقي بعد البنت فاكثر. نعم. والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون - 00:37:59

اخواتهم هل العصبة بالغير البنات مع البنين او بنات البنين مع بنى البنين الشقائق مع مع الاشقاء الاخوة لاب مع الاخوات لاب يرثون للزبائن وان كانوا اخوة رجالا ونساء وللذكر مثل حظ الانثيين. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:38:31

هذه في العصبة بالغير الاية الاولى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذول البنات مع البنين الاخوات مع الاخوة وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين في اخر السورة - 00:39:01

نعم والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم فلذكر مثل مال انتى ذكر مثل حظ الانثيين هذا معنى التعصيب مع مع الغير نعم ومتى كان العاصي تعصيب التعصيب بالغير نعم. ومتى كان العاصب عنن او ابنه او ابن او ابن اخ - 00:39:20

انفرد بالارث دون اخواته. اما الاناث مع اخواتهم في غير الفروع والاصول آما الاخوات مع اخواتهن في غير الفروع وغير الاشقاء او لاب فلا يرث فلا يرثن ينفرد ابن العم بالميراث لو كان مات عن ابن عم شقيق واخته بنت عم شقيق - 00:39:47

المال كله للابن للابن العم وليس لاخته شيء لان التعصيب بالغير محصور في الصنفين السابقين الاخوات مع الاخوة البنات مع البنين فقط نعم. ومتى كان العاصم عنن او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته - 00:40:18

نعم لا يعصبونهن وان وان عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا. نعم اذا عدم عصبت النسب ما لها قارب من جهة الاب ولكن له معتق وعبد كان عبد فاعتق - 00:40:41

ومعتقه موجود وليس له ورثة من قبل بقرابة من جهة ابيه يكون الميراث لمعتقه بالولاء تعصيب بالولاء قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد. وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمة - 00:41:03

كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. فهو مثل النسب. لانه لما اعتقد هذا العبد ومن عليه بالعتقد. شكر الله له ذلك فجعله من جملة العصبة. لو مات العتيق وليس له عاصب بالنسب يرثه هذا - 00:41:29

الولاء بالعتقد. نعم. وان عدمت عصبة النسب. ولهذا يقول هناك في سبب الارث اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للمواريث سبب. نعم - 00:41:54

والولاء هو ولاء العتقة ولاء المواتة لان فيه ولاء المواتة. هذا القول بالتوريث به ظعيف جدا عند العلماء. انما المراد ولاء تعطى فقط نعم وان عدمت عصبت النسب ورث المولى المعتق مطلقا ثم - 00:42:14

اصابته الذكور ثم اذا كان المعتق ميت ما هو بموجود ومات العتيق يرثه ابناء المعتق دون اخواتهم. ابناء المعتق فقط دون اخواتهم الولاء للكبر من الرجال يعني للذكور فقط نعم ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب. نعم. فصل يكفي - 00:42:37

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الذي يرجحه فضيلتكم في باب الجد مع الاخوة هل يرثون معه او يحجبهم؟ نعم يرثون معه. هو الذي عليه العمل وعليه الفتوى والحكم في المحاكم توريث. نعم - 00:43:05

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابن الابن هل يحجب الاب من التعصيب الى السدس؟ ابن الابن هل يحجب الاب؟ نعم يحجبه حجم نقصان ما هو بحجب حرماني جيبيوها حجب نقصان - 00:43:23

فالجد يأخذ السدس مع الابن او مع ابن الابن وان نزل مع الفرع الوارث وان نزل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ابناء الاخوة يحجبون الام من الثالث الى السدس بجامع الاخوة؟ لا ابناء الاخوة لا يحجبون الام فان كان له اخوة فلامه السجود - 00:43:39

اخوة ما قال ابناء اخوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بولد الصلب وبنات الصلب؟ المقصود به القريب ولد الصلب يعني القريب من الميت بخلاف ابن الابن فلا يقال له ولد صلب يقال له ابن ابن اب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد - 00:44:02

بالمقاسمة المقاسمة المشاركة مقاسمة المشاركة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابن الابن هل يحجب الزوج او الزوجة اجبي نقصان؟ ايه نعم الفرع الوارث يحجب الزوج والزوجة اذا كان وارثا فانه يحجب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي

كن في هذا الدرس رحمة والمنظومة الرحيبة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الورثة اذا كان الميت عليه دين فهل على الورثة ان يدفعوا دينه كل حسب نصيبه؟ لا ليس عليهم ذلك لا يجب عليهم انما اذا ارادوا البر - 00:44:55

بosalhem تصدق عليه يسدون ديونه من باب البر اما انه يجب عليهم لا الدين في ذمة الميت لكن لاحظوا انه لابد عند موت الميت اول شيء يبدأ بتجهيزه بمؤونة تجهيزه - 00:45:17

ثم بعد مؤونة تجهيزه يبدأ بالديون التي عليه سواء كانت لله او للمخلوقين ثم بعد الديون الوصية التي اوصى بها ثم بعد الوصية الميراث هذه الحقوق المتعلقة بعين التراث وهذا كرر الله جل وعلا في قوله من بعد وصية - 00:45:42

اووصي بها او دين من بعد وصية يوصى بها او دين لابد من تقديم هذه الامور. الميراث لا يأتي الا اخيرا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام الام هل هي من ذوي الارحام - 00:46:09

نعم من ذوي الارحام كل الجدات من قبل الام من ذوي الارحام. الاخوة من قبل الام من ذوي الارحام. الاخوال والحالات من ذوي الارحام نعم الجد ابو الام من ذوي الارحام. كل ما يتعلق بالام فقط فهو من ذوي الارحام - 00:46:25

وما يتعلق بالاب فهو من ذا فهو من العصبات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البنت او بنت الاب هل تسقطان ولد الام نعم نعم مع الفرع الوارث لا ميراث للاخ لام مع الفرع الوارد سواء كان قريبا او بعيدا - 00:46:45

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك اختان شقيقتان مع اخت لاب فكيف يكون ارثهم تكون الشقيقتين الثلاثان الثلاث والباقي ان كان مع الاخت لاب اخوها عصبها - 00:47:05

فأخذوا الباقي اما اذا لم يكن معها اخ فانها تسقط ويروح لمن لاقرب عاصي يروح الميراث لاقرب عاصي لكن لو كان هناك شقيقة واخت لاب اخذت الشقيقة النصف واخذت الاخت لابا السادس تكملت الثلاثين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مات - 00:47:26

وترك لنا ارثا ووالدتنا ما زالت حية معنا ولم نقسم التركة حتى الان. بل تركنا الامور كما هي فهل نحن اثمون بعدم القسمة اذا كان الورثة كبار ورضوا بتأجيل القسمة فلا بأس اما اذا كان في الورثة صغار او ناس محتاجون فلا يجوز تأخير القسمة - 00:47:49

لان هذا فيه اضرار بهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الميت غنيا والجد قد حجب قد حجب الاخوة وهم فقراء فهل تجب عليه النفقة؟ نعم نعم النفقة على الاب ثم على الجد النفقة على الاب اذا كان موجودا - 00:48:15

ثم على الجد من بعده لانه اب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله ومتى كان العاصب عن من او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته - 00:48:36

الظمير في اخواته هل يعود على الميت؟ قاتل اخوات العم او ابن العم ما هو بيعود للميت لا يعود للعم او ابن العم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله زوجة الابن - 00:48:53

هل تتحجب عن جد زوجها من قبل الام؟ لا لا تتحجب عن جدي عن جد زوجها سواء من قبل الام او من قبل الاب لا تتحجب عنه لانه اب يسمى ابا ولو كان من ذوي الارحام. نعم. ولهذا عيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم. مع انه جده من قبل الام - 00:49:09

ويعتبر من ذرية إبراهيم عليهم الصلاة والسلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الولد اذا مات وكان عنده زوجة وابناء الولد اذا مات وكان عنده زوجة وابناء وابناء وبنات هل امه تأخذ من راتبه التقاعدي شيئا؟ هذا له نظام يا اخي ما هو من تبع المواريث هذا له نظام عند الدولة يرجع الى النظام - 00:49:33

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما هي اسرع طريقة لفهم الفرائض وفقكم الله ما في اسرع طريقة فيه فهم يعطيه الله الانسان مع مع التعب والممارسة والتعلم حتى لو تعلم وتعب اذا ما كان عنده فهم ما هو بفهمن الفرائض. لكن اذا اجتمع الامران الفهم والتعلم يسر الله سبحانه وتعالى - 00:50:01

ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. فاذا طالب العلم اتقى الله واحتسب الاجر واصلح النية سهل الله عليه طلب العلم واتقوا الله ويعلمكم الله. نعم. لكن انا احذركم من التسرع - 00:50:32

في الحكم في المواريث او الافتاء في المواريث تراه خطير جدا لا يفتي فيها الا من عنده خبرة دقيقة وممارسة وفهم دقيق نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاخوة يطلب تكرم فضيلتكم بان يقوم بتدريس متن الرحابية - 00:50:52

ما هو بالطريقة ذي تدريس متن الرحابية ما يكون بالطريقة هذى طريقة عامة وبالميكروفون لازم حلقة محصورة وعدد بحيث انه  
يلقنهم ويدربهم ولابد من هذا فلازم يحفظون انتم حافظين انتم عندكم كسل - 00:51:13

حافظين ولا صابرين اول يوم هم تهجون تخلون الدرس جربنا هذا اذا شافوا حر التعلم و شافوا حر التمثيل والمسائل نفروا راحوا ما  
عندهم صبر. نعم. انا خبر طلبة العلم يعرقون عراقيل - 00:51:33

شديد عندما يجرون في الحلقة في هذا اليوم تمرين وفي شيء يصيبهم عرق شديد من الحفز ومن الخوف ومع هذا يصبرون انتم  
تبوني مكيفات وتبون مبردات ومن بارد انتم صابرين على حر التعلم وتعب التعلم. نعم - 00:51:56

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توفي احد اقاربي وترك مكتبة صغيرة فيها قرابة الأربعين كتابا فيها قرابة الأربعين كتاب. اربعين؟ نعم  
اربعين كتابا يصلح لها فيها قرابة اربعون كتابا. هي الان فيها كتب قيمة فيها كتب. ما قال فيها كتابا نعم - 00:52:17

يقول فاستأذنت امه نعم؟ يقول فاستأذنت امه لاخذ بعث الكتب فاذنت لي فهل في هذا شيء ام لا بد من موافقة جميع الورثة ان  
كانت هذه الكتب او بعضها موقوفة - 00:52:45

فلك ان تأخذ منه لانه وقف. اما اذا كانت ملك للميت فلا لا بد من اذن الورثة لانه ميراث نعم انا اشير عليكم في الفرائض انه مقررة في  
المعاهد في المعاهد العلمية - 00:53:04

مكررة في المعاهد العلمية وفي كلية الشريعة الطلاب في في المعاهد او في الكليات يحرصون على فهمه وتعلمه واتقانها فرصة لهم  
يعني فرصة. مجيب لكم كتب ومدرسوون ومعطين وقت اغتنموا هذه الفرصة. نعم - 00:53:23

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يباح الجلوس في جميع صلوات التطوع؟ كالصلوة على الميت والاستسقاء والكسب طوف  
والخشم؟ هل ايش؟ هل هل يباح الجلوس في جميع صلوات التطوع في الجلوس - 00:53:45

يعني مريض ما يبغي يقوم يصلی على الميت وهو جالس ما في بأس. صلي على الميت وهو جالس. يقول هل لي نصف الاجر وانا قادر  
على القيام ام هذا خاص؟ لا ما ما يجوز الجلوس. القيام ركن ولا يجوز الجلوس الا للمريض العاجز - 00:54:04

هذا مثل الفرضية القيام ركن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الكفالة بعوض كان يقول لا اكفلك عند فلان الا ان تدفع لي  
كذا من المال لا يكفلك ايش؟ لا اكفلك عند فلان - 00:54:25

الا ان تدفع لي كذا من المال. لا بأس بذلك. لو قال لي اكفلني او افترض لي واعطيك كذا وكذا. ما في مانع هذا في مقابل الجاه  
والتعب. نعم. والتظمن لانه ضامن ايضا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:43

كيف ترث ثلات جدات معا؟ ام الام وام الاب وام ابي الاب وقد تقرر قاعدة كل جدة بعد تسقط بالقريبي لا ما بينهن وبينه شف اللي  
بينهن وبين الميت شف اللي بينهن - 00:55:02

بين الميت من الاشخاص فاذا كان الاشخاص اللي بينهن وبين الميت متساونون فهن مشتركان اما ان كان بعضهم ابعد بينه وبين الميت  
اكثر من الاخر فالقريبة تحجب البعيدة. شف الواسطة اللي بينه وبين الميت كم هم - 00:55:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدعاء الذي بعد الاذان وهو ادم محمدا الوسيلة والفضيلة ما معنى الوسيلة درجة في الجنة بينها  
الرسول صلي الله عليه وسلم. الوسيلة درجة او قصر في الجنة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل - 00:55:39

قالوا بعد هذا الدعاء انك لا تخلف الميعاد. نعم ورد هذا في عند البيهقي بسند صحيح. وردت الزيادة هذى عند بسند صحيح فيجوز ان  
تقول انك لا تخلف الميعاد. نعم - 00:56:01

اما الذي في الصحيح والدرجة التي واتي محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وقف عند هذا لا تخلفوا الميعاد  
هذه وردت في غير الصحيحين. لكن يقولون سندها صحيح. نعم - 00:56:17

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد قول رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا رسولا. نعم هذا الدعاء هذا

بعد ما يقول وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته او انك لا تختلف الميعاد يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا - 00:56:37  
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا وان قالها بعد الشهادتين فهو احسن لو قال بعد ما يقول اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا.  
اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله - 00:56:57  
وسلم نبيا رسولا يكون هذا افضل من تأخيرها الى ما بعد الدعاء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اعطها زوجها مالا تنفق  
منه على اولادها وتصرف على البيت منه - 00:57:15

ثم توفي وبقي شيء من المال الذي اعطتها ايام فهل تنفق منه او يكون ميراثا لا يكون ميراثا وينفق على الاولاد من نصيبيهم. من  
الميراث ينفق على الاولاد من نصيبيهم من الميراث. نعم - 00:57:31

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا يقول انه شاب طالب للعلم وقد ابتهل بما يسمى بالعادة السرية وهو لا يستطيع الزواج فبماذا  
ينصحه فضيلتكم؟ بما اوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصيام - 00:57:51  
يصوم تتقاض عنده الشهوة تنكسر عنده الشهوة بالصيام يحصل على اجرين اجر الصيام واجر العفة الرسول صلى الله عليه وسلم  
رؤوف رحيم بامته اوصاهم بالصيام لأن هذا افع لهم واحسن. نعم - 00:58:09

وهذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اريد ان اتزوج ولكن تصعب علي المعيشة مع الغلاء والوالدة تمنعني من الصيام. فهل لي ان  
اصوم نعم اذا كنت تخاف على نفسك ولا تقدر على الزواج صم ولو مانعتك الوالدة لا تطعها اطع الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم.  
لكن اقناع الوالدة وشرح - 00:58:32

لها حتى يطيب خاطرها وتفهم احسن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مات رجل عن زوجته وهي هي حامل فعدتها وضع  
الحمل. فهل يكون الاحداث بنفس المدة نعم الاحداث تابع للمدة ولو يوم واحد. نعم. ينتهي معها اذا انتهت العدة انتهي الاحداث -  
00:58:59

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا طالب في احد المراحل انا طالب في احدى المراحل الدراسية واثناء الامتحانات غالبا يقول ما  
يأتي اليها مدرسو او او غالبا ما يأتي اليها مدرس حازم. واما بقية المدرسين عندنا في المدرسة فيسمحون لنا بالغش - 00:59:24  
السؤال هل يسمى هذا غش اذا رضي بقية المدرسين؟ نعم هذا غش ولا يجوز لولي المدرس يصير الخائن يصير المدرس هذا خائن  
انت عليك بالجد وعليك ترك الغش وان امكن - 00:59:47

انكم تستكونون هذا المدرس على المدير او على المسؤول او على لجنة الامتحان فهذا واجب عليكم لأن هذا من انكار المنكر نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا اصر على عرض سؤاله يقول لانه يتعلق بطلاق زوجته - 01:00:07

يقول زوجتي ستدخل قناة المجد للابناء على اساس انهم ملوا وطفشوا من الحياة وقد رفظت وطالبت بالطلاق لترتاح من الاولاد  
وطفشهم. وتذهب عند اهلها. فما هي نصيحتكم لنا جميعا؟ ارتكب اخف الضررين لدفع - 01:00:27  
اذا كان المقصود قناة المجد تنتهي المشكلة فهذا من ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من  
ترك العمل الدنيوي بقصد التفرغ لطلب العلم يعتبر مضيئا لاسرته وهل يأثم على فعله هذا؟ نعم اذا كان ليس لاسرته عائل -  
01:00:49

فهو يشتغل ليصرف على اسرته ويؤخر طلب العلم الى فرصة اخرى وان امكن انه يشتغل بالليل او بالمساء او اذا كان الطلب في الليل  
يشتغل بالنهار يجعل فرصة للعمل وفرصة لطلب العلم - 01:01:15

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالترجيع في الاذان. هل للمؤذن في هذا البلد ان يقوم بذلك الاذان الذي بين يدي  
الرسول صلى الله عليه وسلم بلال وعبد الله ابن ام مكتوم ما فيه ترجيع انما هذا في مكة. علمه النبي صلى الله عليه وسلم -  
01:01:32

لمؤذن مكة بمذودة فنحن نأخذ الاذان الذي بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو الذي عليه العمل. نعم يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لكلنبي حواري - 01:01:59

وبين قوله عليه الصلاة والسلام ويأتي النبي وليس معه احد اي نعم الحواري اذا كان له معه احد اذا كان معه احد يكون من هذا من هؤلاء حواريين ولو كانوا قليلين - 01:02:20

ولو كان اتباع قلة يكون منهم حواريون يعني انصار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا هلك المولى عن ابن وبنت ومعتق فكيف يكون الميراث؟ هلك ايش؟ اذا هلك المولى كذا. العتيق يعني اذا صار له ابن يا اخي مال المعتق - 01:02:36

شيء صار له ابن مال المعتق شيء يصير لوالدته ميراث لوالدته لابنه وبنته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وتقسيم الظلم بانه ظلم الانسان نفسه وظلم الانسان غيره وظلم الانسان ربه بالشرك. هل هذا تقصير؟ لا يا اخي لا اعوذ بالله لا تقل ظلم انسان - 01:03:01

ظلم الشرك وهو وضع الشيء في غير موضعه الظلم هنا معناه وضع الشيء في غير موضعه. وضع العبادة في غير موضعها فهو ظالم ويرجع ظلمه على نفسه يرجع ظلمه على نفسه اما الله جل وعلا فانه لا يظلم ولا يظاهر شيء ولا ينفعه شيء لانه غني سبحانه وتعالى - 01:03:27

خلقه نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله سبحانه والله خلق كل دابة من ماء ما المقصود بالماء في هذه الاية؟ وما المقصود بالدابة بارك الله فيكم المراد بالماء والله اعلم الماء الذي يخلق منه. الذي يخلق منه الحيوان - 01:03:51

من ادميين وغيرهم الماء الذي ينزل من الفحول للاناث نعم وهو الذي خلق من الماء ها بشرها فجعله نسبا وصهرا. الماء يعني ماء الرجل نعم. نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاستنجاء بماء زمزم - 01:04:14

يكره الاستنجاء بماء زمزم كراهة تزية. نعم احتراما له نعم. وكذلك الاستنجاء بالماء المقوء فيه. كذلك يكره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من العادات عند بعض الناس في المملكة انهم يجلسون للعزاء اذا توفي لهم شخص من - 01:04:35  
قبيلة حتى ولو لم يكن قريبا لهم قرابة جدا بحجة انه اذا لم يعمل عزاء ويحضر فسوف ويتكلم الناس عليه وينتقدونه على تركه لعمل العزاء. فصار هذا العزاء من العادات - 01:05:02

فما التوجيه في ذلك؟ طالب العلم لا يخضع للعادات يبين السنة ولا يخضع للعادات يبين للناس هذا الشيء وان هذه مبالغات وفتح باب تكاليف لا اصل لها وفيه شبه بالتأيين الذي يعمل. فطالب العلم يبين السنة - 01:05:20

ولا يخضع للعادات. لو بين للناس السنة لو انطلقت العلم بينوا للناس ما صارت هذه الامر. لكن سكوتهم هو الذي جرأ على هذا الشيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصلاة داخل ما يسمى بحجر اسماعيل هل تعد كالصلاحة في الكعبة - 01:05:44

الفرضية لا الفرضية ما تصلي داخل الحجر كما لا تصلي داخل الكعبة لان الحجر من الكعبة من صلی في الحجر فهو قد صلی في الكعبة. النافلة لا بأس تصح في الكعبة وتصح في الحجر - 01:06:07

واما الفرضية لا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الراجح في النزول الى السجود؟ هل هو على اليدين ام على الركبتين فيه تفصيل العاجز والكبير السن الذي يحتاج الى النزول على يديه لا بأس اما القوي فينزل على ركبتيه قبل يديه - 01:06:22

هذا هو السنة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقول الانسان الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه هذا لم يرد فيما اعلم لم يرد لكن معناه صحيح. ان الله يحمد على كل حال وعلى كل شيء - 01:06:44

والمكروره انما هو بالنسبة للمخلوقين اما بالنسبة له فليس مكرورها لان كل ما يفعله سبحانه فهو محمود. كل ما يفعله فهو محمود انما يكون مكرورها بالنسبة للمخلوقين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر فقهاء الحنابلة انه يحرم على النساء الذهاب الى الحمامات. فهل يقاس عليها - 01:07:04

الذهاب الى النوادي الرياضية للنساء بحجة السباحة والرياضة بلا شك انه الواجب ان المرأة المسلمة تكون في انتهاء ولا تخرج الا لحاجة لابد منها مع الحجاب والستر. والا اصل انها في البيت. وقرن في بيوتكم - 01:07:29

كن فاذا كانت نساء الرسول مأموريات بالقرار في البيوت وهن اظهر نساء العالمين فكيف بالنساء التي دونهن والنساء اللاتي محل شبهة ان اولى بالقرار في البيوت - 01:07:51